

الى الكيف او المغتسل فانه مكروه بورت دائل كذا في
الخصامة وقلم الشوكه والحشيش الرطبين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس وبذش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم ربيبت في المنام و
قالت ولدت الا اذا ماتت دفنت في ملك الغير فصا
تختير ان شاء اخرج وان شاء سوي وزرع فوقه واد
خال الاصبع في التبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا
للتداوي والاستنجاء والامتطاء باليمين فانه مكروه
ويستغفر ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين لا مور الشربة كاحد المصحف والكتب
والاكل والقرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص
والبقاء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر منها
التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للملقة لللفض
فيجوز

فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروز
عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم
من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اريد سنك
رجح الاضنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه
قال من ورق ولا سمعته متقلا عن ابن عمران النبي عليه
السلام كان يتختم في يساره وكان نقشه في باطن
كفه ربه عن انس رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه عن انس
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والد سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الال دفع
الظلم واخذ الرمدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا